ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-38) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-170) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - انتفاء خطأ المدعي إذا كان سبب التأخر في التسجيل خللًا تقنيًّا في نظام الهيئة.

الملخص:

مطالبة المكلَّفة بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، تأسيسًا على وجود مشكلة تقنية في نظام الهيئة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المكلَّف بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن الخلل التقني حال دون تسجيل المكلَّفة خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٦م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-170) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك بسبب وجود مشكلة تقنية تسببت في التأخر بالتسجيل، وحيث إنه قبل وجود المشكلة التقنية توجد الشركة مسجلة ضمن مؤسسة (...) في الضريبة المضافة، ويوجد بلاغات سابقة عن المشكلة التقنية برقم (٢١٤٩٦)، وأيضًا بلاغ الضريبة المضافة برقم (١٤٣٢٨٢) بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٨هـ، ونطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «إن ما أثاره المكلَّف في صحيفة دعواه يتطلب الرجوع إلى الإدارة المعنية للتأكد من صحة البلاغ بخصوص المشكلة التقنية برقم (٢١٤٩٦) وتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٦م».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور (...)، بموجب الهوية الوطنية برقم (...)، بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل المؤسسة المدعية من الناحية النظامية، وحضر كل من: (...)، هوية وطنية رقم (...)، و(...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، ورفعت الجلسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، بحضور (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة شرعية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء الغرامة المفروضة على موكلته بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، على سند من القول أن خطأً تقنيًّا حال دون التسجيل في الوقت المحدد وفقًا للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى الشركة المدعية، ذكر أنه بالتحقق عن السبب التقني الذي ذكره وكيل الشركة المدعية في لائحة دعواه، فقد تبين للهيئة وجود بلاغ من الشركة المدعية بمواجهة مشاكل بالتسجيل برقم (٢١٤٩٦) وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧م، مما يعني أن تاريخ البلاغ لاحق للتاريخ المحدد للتسجيل، بناءً على الفقرة (الرابعة) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثل الهيئة عن تاريخ حل المشكلة التقنية بعد ثبوت البلاغ، ذكر أنه تم بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، وهو التاريخ الفعلي لتسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أو يكتفيان بما

قدما، أضاف وكيل الشركة المدعية أنه بمجرد نقل الشركة للمالك الجديد باعتبارها شركة ذات شخص واحد، لدى وزارة التجارة، تم مراجعة الهيئة وإشعارها بالخطأ التقني، وطُلب منهم إبلاغ الهيئة بالمشكلة التقنية، واكتفى بما قدم، واكتفى ممثل الهيئة بما سبق تقديمه، وبعد المناقشة قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٦م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بوجود خلل تقني أدى إلى التأخر في التسجيل، وحيث إن إقرار ممثل المدعى عليها بوجود بلاغ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧م مُقدم من المدعية، وأفاد ممثل المدعى عليها بأن المشكلة التقنية تمَّ حلُّها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، مما يعني أن المدعى عليها استغرقت مدة (٣٣) يومًا لحل المشكلة، ويتبين أن المدعية قامت بالتسجيل في ذات اليوم الذي تمَّ حل المشكلة به، وحيث تعاضدت القرائن؛ مما يتضح معه أن الخلل التقني حال دون تسجيل الشركة خلال المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة قبول الدعوى المقامة من المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.